عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل
صح وكذا ان فعل بلا امره خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل
الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا و
جافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده
رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة بعد النفر
عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد
بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم وان لم يتبع فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم

القران

واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي ... نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه ... في السنة الماضية

اي سدل ثوبه ارخاه والقاه الى الاسفل ... عطاء وكذا في المغرب

لان النبي عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير عند الخروج من الاحرام

لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحائض

والتقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او مزادة او لحاء شجر والمقصود منها العلامة على كونها هديا والتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة بكعبة مع ماكي بالتلبية

اي ان يكون محرما لان التقليد قد يكون لدفع الحر والبرد او للزينة فلم يكون من خصايص الحج وتقليد الشاة ليس بسنة

٣٩

اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم

القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل
يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم
بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان
لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كا
لقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق
الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده
وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل
والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر
فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى

فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج ... والمراد به وقت ... في وقت

او لو فاته القدوم حتى اتى يوم النحر لا يجزئه الا الدم وقال الشافعي ... الايام

الحج وسبعة اذا رجع كما في القران

هو ان يضرب في احد جانبي سنام الابل بسنان حتى خرج منه الدم ويلطخ بها سنامه وذلك اشعارا ليعلم الناس انه قربان

Copyright © King Saud University